

(٣٩)

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١

١ - رسم - مفهومه قانونا والفرق بينه وبين الضريبة .

إن الرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه ، وبذلك يتكون من عنصرين ، أولهما أنه يدفع مقابل خدمة معينة ، ولذلك يعتد في تقديره أساسا بتكليف تلك الخدمة ، والثاني أنه لا يدفع اختيارا كما تدفع الأثمان العادلة ، وإنما يدفع كرها بطريق الإلزام ، و تستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجباية شأنه في ذلك شأن الضريبة ، وإن كان يختلف عنها في أنه يدفع مقابل خدمة معينة ، وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها ، بل إنها قد تقدم له ولو أظهر عدم رغبته فيها ، ولا يقوم عنصر الإكراه على التزام الفرد بدفع الرسم في سبيل الخدمة المطلوبة ، لأن ذلك أمر طبيعي بالنسبة إلى جميع العاملات المالية ومن بينها البيع والشراء ولكن أساس الإكراه بالنسبة إلى الرسم هو حالة الضرورة القانونية التي تلجم الفرد إلى الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة لاقتضاء الخدمة لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جراء أو أثر قانوني - تطبيق .

٢ - رسوم - رسوم قضائية - عدم التزام وحدات الجهاز الإداري للدولة بسداد الرسوم القضائية في الدعاوى المرفوعة منها .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على أن الدولة ومصالحها وفروعها لا يقع على عاتقها عباء أداء الضرائب والرسوم إلا إذا نص القانون على إلزامها بذلك صراحة ، وهو ما يعتبر وفق التكليف القانوني السليم عدم خضوع الدولة للضريبة أو الرسم - أساس ذلك - أن فرض الضريبة أو الرسم ما هو إلا تكليف عام يتضمن المساعدة في الأعباء المالية للدولة ، وليس من المتصور أن تخاطب الدولة ومصالحها وفروعها بهذا التكليف ، لأنه ليس من شأن ذلك زيادة إيرادات الخزينة العامة كأحد الأهداف الأساسية الحاكمة لفرض الضريبة أو الرسم ، ولا

مردود مثل هذا التكليف سوى تضخيم بنود الميزانية بغير زيادة حقيقة في إيرادات الخزينة العامة ، فضلا عن زيادة التكلفة المالية على الجهات الحكومية من أجل الإنفاق على المراسلات والمخاطبات حتى تتمكن من سداد الرسوم المشار إليها ، كما أنه لا يوجد ثمة نص يخضع الدولة ومصالحها وفروعها للرسوم القضائية - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : .....  
 بتاريخ .....، الموافق .....، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى التزام وزارة ..... بسداد الرسوم القضائية في الدعاوى المرفوعة منها .

وخلص الوقائع - حسبما يبين من الكتاب سالف الذكر ومرافقاته - في أن وزارة ..... تلقت تعليمين صادرين من الأمانة العامة لمجلس الشؤون الإدارية للقضاء رقمي (٢٠١٨/٤-٣) تضمنا التزام الجهات الحكومية بسداد رسوم الدعاوى والطعون بالاستئناف والكافلة وغيرها من الرسوم بناء على عدم موافقة وزارة المالية على إعفاء الجهات الحكومية من تلك الرسوم .

وتشيرون إلى أن المحكمة الابتدائية في ..... كانت قد امتنعت عن قيد صحيفة الدعوى المقدمة من وزارة ..... إلا بعد سداد الرسوم القضائية عن تلك الدعوى .  
واذ تستطلعون الرأي في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك ، نفيد بأن الرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجبه أحد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه ، وهو بذلك يتكون من عنصرين ، أولهما أنه يدفع مقابل خدمة معينة ، ولذلك يعتد في تقديره أساسا بتكاليف تلك الخدمة ، والثاني أنه لا يدفع اختيارا كما تدفع الأثمان العادلة ، وإنما يدفع كرها بطريق الإلزام ، وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجباية شأنه في ذلك شأن الضريبة ، وإن كان يختلف عنها في أنه يدفع مقابل خدمة معينة ، وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن

يطلبها ، بل إنها قد تقدم له ولو أظهر عدم رغبته فيها ، ولا يقوم عنصر الإكراه على التزام الفرد بدفع الرسم في سبيل الخدمة المطلوبة لأن ذلك أمر طبيعي بالنسبة إلى جميع المعاملات المالية ومن بينها البيع والشراء ، ولكن أساس الإكراه بالنسبة إلى الرسم هو حالة الضرورة القانونية التي تلجم الفرد إلى الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة لاقتضاء الخدمة لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جراء أو أثر قانوني . (فتوى رقم و ش ق ٩٨/٥٠/٢/٣٧ في ١٦/١/١٩٩٨ م) .

وفي إطار ذلك استقر إفشاء وزارة الشؤون القانونية على أن الدولة ومصالحها وفروعها لا يقع على عاتقها عباءة أداء الضرائب والرسوم إلا إذا نص القانون على إلزامها بذلك صراحة ، وهو ما يعتبر وفق التكييف القانوني السليم عدم خضوع الدولة للضريبة أو الرسم ، ومفرد ذلك أن فرض الضريبة أو الرسم ما هو إلا تكليف عام يتضمن المساهمة في الأعباء المالية للدولة ، وليس من المتصور أن تخاطب الدولة ومصالحها وفروعها بهذا التكليف ، لأنه ليس من شأن ذلك زيادة إيرادات الخزينة العامة كأحد الأهداف الأساسية الحاكمة لفرض الضريبة أو الرسم ، ولا مردود مثل هذا التكليف سوى تضخيم بنود الميزانية بغير زيادة حقيقة في إيرادات الخزينة العامة ، فضلاً عن زيادة التكلفة المالية على الجهات الحكومية من أجل الإنفاق على المراسلات والمخاطبات حتى تتمكن من سداد الرسوم المشار إليها .

وحيث إنه لا يوجد ثمة نص يخضع الدولة ومصالحها وفروعها للرسوم القضائية ، فإنه يتquin تطبيق القاعدة المستقرة في هذا الشأن بعدم خضوع الجهات الحكومية للرسوم المشار إليها ، وعدم التزامها بسدادها ، ولا يجوز قانونا الاستناد إلى عدم النص على إعفاء الجهات الحكومية لإلزامها بأداء الرسوم القضائية .

لذلك انتهي الرأي ، إلى عدم التزام وزارة ..... . . . . . بسداد الرسوم القضائية في الدعاوى المرفوعة منها ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٨٢٧١٠٦٠٩) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ م